

Distr.: General
7 July 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٢١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة مانالو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجمع الأول والثاني والثالث المقدم من البوسنة والهرسك

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيائها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records .Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

والبليديات. وأبرزت وظائف وكالة المساواة بين الجنسين والتركيز الذي أُولى للتدريب على التوعية بالجنسانية لجهات الوصل في معظم هذه الآليات المؤسسية.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

٥ - وتحولت إلى الكلام في الإطار القانوني الدولي والوطني لتعميم الاعتبارات الجنسانية، فلفتت الانتباه إلى حقيقة أن البروتوكول الاختياري للاتفاقية قد دخل حيز النفاذ في البوسنة والهرسك في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقالت إن الآليات الرئيسية داخل الإطار الوطني هي الدستور، وقانون المساواة بين الجنسين، والقوانين الجنائية على مستوى الدولة ومستوى الكيان، وقانون الحماية من العنف العائلي. وأفادت بأن قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك قد عرّف التمييز المباشر وغير المباشر كليهما، والعنف والتحرش القائمين على أساس نوع الجنس بأنها أفعال إجرامية، وبيّن واجبات السلطات المختصة في اعتماد برامج وتدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، على نحو يمتثل أحكام القانون.

٦ - وقالت إن الحكومة فخورة بمنجزاتها في تنفيذ مختلف أحكام الاتفاقية بواسطة استراتيجية متصلة اتصالاً وثيقاً بتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين والقوانين وخطط العمل ذات الصلة. وقامت سبعة أفرقة عمل مواضيعية بصياغة مجموعة من التوصيات والتدابير، والمؤشرات والبيانات الإحصائية، ووضعت تدابير خاصة مؤقتة لإدخال تحسينات على المساواة بين الجنسين، لا سيما في ميادين التعليم والوظائف والمسائل الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك وضع توكيد خاص على منع الاتجار بالنساء وأشكال الاستغلال الأخرى، وزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعمومية والقوى العاملة، وتحسين وضع المرأة في المناطق الريفية، والحصول على الحماية الاجتماعية والعناية الصحية على قدم المساواة.

التقرير المجمع الأول والثاني والثالث المقدم من البوسنة والهرسك CEDAW/C/BIH/1-3; (CEDAW/C/BIH/Q/3 and Add.1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، أخذ أعضاء وفد البوسنة والهرسك مقاعدتهم على مائدة اللجنة.

٢ - السيدة فيليبوفيتش-حاجي عبديتش (البوسنة والهرسك): قالت إن الدمار الاقتصادي والتغيرات التي طرأت على الهيكل الإداري كانت من بين آثار الحرب التي امتدت من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٥. لذلك اقتضت جهوداً هائلة من الهيئات الحكومية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية لجمع البيانات اللازمة لإدخالها في التقرير المقدم إلى اللجنة. وقد اشترك أكثر من ٢٠٠ شخص في إعداد هذا التقرير.

٣ - وأعطت خطوطاً عريضة للتطورات التي حدثت منذ الاعتراف باستقلال البوسنة والهرسك في عام ١٩٩٢، وكان من بينها نشوب الحرب، ونزوح أعداد غفيرة من السكان، وفقدان أعداد كبيرة من الأرواح، ووقوع أضرار اقتصادية فادحة. وعقدت بدعم من المجتمع الدولي الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون للسلام)، الذي أدى إلى إقامة هيكل سياسي معقد يتألف من كيانين اثنين هما: اتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا.

٤ - بعد أن أوجزت الخطوط العريضة لهذا الهيكل، وصفت الآليات المؤسسية التي أقيمت لتعميم الاعتبارات الجنسانية على مستوى الدولة والكيان والمقاطعات

٧ - وقد وُجِّهَ انتباهاً زائداً للمجموعات الضعيفة مثل شعب الروما والأقليات القومية الأخرى. وحتى وقت قريب هو شهر تموز/يوليو ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الوزراء استراتيجية لحل عدد من المسائل الاجتماعية والهيكلية والرفاهية لتحسين أحوال المعيشة. بالإضافة إلى ذلك دُجِّت خطة عمل بشأن الاحتياجات التعليمية في خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية وأنشئ مجلس استشاري بشأن المساواة بين الجنسين من أبناء شعب الروما، يهدف إلى إعداد خطة عمل مستقلة للمساواة بين الجنسين من الطوائف المنتمة إلى شعب الروما.

المادتان ١ و ٢

١١ - أشارت إلى أن دستور البوسنة والهرسك ذكر على وجه التحديد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبرتوكولاتها باعتبارها تنطبقاً انطباقاً مباشراً على البوسنة والهرسك، وأن لها أسبقية على كل القوانين الأخرى. غير أنها تواقفة إلى معرفة مركز الصكوك الدولية الأخرى، ومعرفة كيف يمارس مواطنو البوسنة والهرسك حقهم في إقامة دعوى أمام المحاكم بسبب انتهاكات حقوق الإنسان. وطلبت من الوفد، بالإضافة إلى ذلك، أن يعطيها مزيداً من المعلومات عن تدريب القضاة في البوسنة والهرسك.

١٢ - السيد فلنترمان: رحب بحقيقة أنه يمكن الاحتجاج بالاتفاقية والبرتوكول الاختياري أمام محاكم البوسنة والهرسك. غير أن من سوء الحظ أنه لم تُقَم أي دعوى تنطوي على إشارات إلى هذين الصكين لا من قبل أفراد ولا من قبل المحاكم بحكم وظيفتها. وتساءل إن كان اللوم في ذلك يقع على عدم معرفة الاتفاقية. وربما كانت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي ذُكرت على وجه التحديد في الدستور الوطني، تعتبر أكثر أهمية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو لعل الحاجة إلى المساواة بين الجنسين قد طغت عليها مسألة المساواة الإثنية، التي هي أكثر أهمية.

١٣ - وتبين من الردود على قائمة القضايا والأسئلة أن وكالة المساواة بين الجنسين تعمل الآن على نشر الاتفاقية والبرتوكول الاختياري بأربع لغات (البوسنية والكرواتية والصربية والإنجليزية) بغية توزيعهما على الناس. غير أنه، بالإضافة إلى نشر هذين الصكين، ربما يكون من المستصوب توفير تدريب إضافي للجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن

٨ - السيدة شوب - شيلنغ: أثنت على الوفد لصراحته في وصف الصعوبات التي واجهت البوسنة والهرسك أثناء مرحلتها الانتقالية السياسية والاقتصادية، وأعربت عن قلقها إزاء الوضع القانوني فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة. وبينما رحبت باعتماد قانون المساواة بين الجنسين، قالت إنها تدرك أنه ما زالت ثمة مشاكل معينة تتعلق بالمواءمة بين هذا القانون وقوانين موجودة من قبل، وأنه يُنتظر إدخال عدد من التعديلات التشريعية. وتساءلت كيف تنوي الحكومة تنفيذ المقترحات التي قدمتها الأفرقة العاملة المواضيعية، وما إذا كان قد وُضِعَ إطار زمني لاعتماد التعديلات.

٩ - وقالت إنها قلقة أيضاً بسبب التقارير الإخبارية الواردة عن حالة الإسكان المتقلقلة للأشخاص المشردين داخلياً والنساء اللائي وقعن ضحايا لجرائم جنسية. لذلك تسأل عن خطط الحكومة لتجنّب وقوع مزيد من حالات الزواج.

١٠ - السيدة شيمونوفيتش: تكلمت بوصفها خبيرة، فأعربت عن أملها في أن تنعكس الملاحظات الختامية للجنة في خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية التي سيتم

مناقشة النهوض بالمرأة. غير أن جهوداً تُبذل الآن لنشر المعلومات عن الفرص المتاحة بموجب البروتوكول الاختياري، غير أن الموارد البشرية والمالية، لسوء الحظ، محدودة جداً، وأن الوكالة تجدد من الصعب عليها أن تقنع مؤسسات الدولة الأخرى بأن القضايا الجنسانية متصلة اتصالاً وثيقاً بالتنمية المستدامة وبحقوق الإنسان.

١٧ - أشارت إلى أنه وإن كانت المادة ٣١ من القانون الجديد للمساواة بين الجنسين تنص على الموازنة بين جميع التشريعات القائمة وذلك القانون فإن الدولة الطرف تمر حالياً بمرحلة انتقالية، والعمل جارٍ في صياغة تشريعات جديدة كثيرة. لذلك من الصعب ضمان تنفيذ أحكام المادة ٣١. علاوة على ذلك، لم يُقبل سوى ٣٠ في المائة من التعديلات المقترحة للقانون لجعله يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة. ولديها انطباع، لسوء الحظ، بأن السكان بوجه عام لا يعتبرون امتثال التشريع المعني بالمساواة بين الجنسين إلزامياً.

١٨ - وردت على سؤال بشأن الأشخاص المشردين داخل البلد والنساء اللائي وقعن ضحايا عنف جنسي أثناء الحرب، فاعترفت بوجود مشاكل إسكان، وأشارت إلى أن ضحايا العنف الجنسي أثناء الحرب لا يتمتعن في الوقت الحاضر بأية حماية قانونية. وتضغط وكالة المساواة بين الجنسين ووزارة حقوق الإنسان واللاجئين على السلطات المختصة في الكانتونات لاتخاذ إجراءات تضمن بها حماية هذه الفئات الضعيفة من إخراجها من مساكنها. وعلى صعيد السياسة العامة، واستجابةً لاستنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، تُبذل الآن جهود لإدخال قانون جديد بشأن ضحايا التعذيب ينص على حماية هذه المجموعات.

١٩ - السيدة دايريام: طلبت مزيداً من الإيضاح لفهم الدولة الطرف لمفهوم المساواة والإنصاف. وبالنظر إلى

الأحكام الموضوعية للاتفاقية وبشأن إجراءات تقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري. وقال إنه يود على وجه الخصوص أن يعرف إن كان أي من أمناء المظالم المختلفين قد تلقى أي تدريب من هذا القبيل.

١٤ - السيدة فيليبوفيتش - حاجي عبديتش (البوسنة والهرسك): أكدت أن رفع مستوى المعرفة بالاتفاقية في البوسنة والهرسك عملية مستمرة. وبينما يقع على وكالة المساواة بين الجنسين، كجزء من الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، واجب نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، هناك هيئات حكومية أخرى تتولى مسؤولية تعزيز احترام حقوق المرأة.

١٥ - وقالت إن نص الاتفاقية يرد على شكل ملحق بكل من الدستور الوطني ودستور اتحاد البوسنة والهرسك، وتعتمد الوكالة أن تعكس التعليقات الختامية للجنة في مسودة خطة العمل الوطنية بشأن الجنسانية التي تعكف على وضعها. وإن عدة محاولات بُذلت لزيادة الوعي لدى أعضاء الجهاز القضائي بالاتفاقية وبالقانون الجديد للمساواة بين الجنسين، لكن ما زال ثمة أشياء كثيرة ينبغي عملها في هذا المجال. فالأفراد لا يعرفون كيف يحتجّون بأحكام الاتفاقية أمام المحاكم، وكثير من القضاة والمدّعين العامّين لا توجد لديهم معرفة كافية بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبينما يمكن للنساء أن يتوجّهن إلى أمناء المظالم بالشكاوى من التمييز القائم على أساس نوع الجنس، لا يُعترف في كثير من الأحيان بشرعية هذه الشكاوى. علاوة على ذلك، مع أن الوكالة دعت عدداً من أمناء المظالم إلى المشاركة في دورات تدريبية بشأن المعرفة بالشؤون الجنسانية، لم يستفد أحد منهم من هذه الفرصة.

١٦ - واعترفت بأن المساواة الإثنية تميل إلى التفوق على المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك. وينعكس هذا الاتجاه في وسائل الإعلام التي تتحاشى في كثير من الأحيان

٢٣ - وقالت إن من الواضح أن ضعف الأداء الاقتصادي في البوسنة والهرسك لم يؤثر تأثيراً سلبياً في الجهود الرامية إلى ضمان حماية حقوق المرأة وتعزيزها. غير أنها لاحظت أن التقرير يكرس انتباهاً كبيراً للفقير وما يترتب عليه من عواقب، بل إنه أعطى انطباعاً بأنه يمكن معالجة المشاكل الناشئة عن الفقر والتوتر العرقي قبل المسائل المتصلة بالجنسانية.

٢٤ - وأخيراً، سألت عن التدابير المتخذة لتحسين تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين، لا سيما في سياق الموازنة بين التشريع الانتخابي وقوانين العنف المنزلي.

٢٥ - السيدة فيليبوفيتش-حاجي عبديتش (البوسنة والهرسك): طمأنت اللجنة إلى أن وكالة المساواة بين الجنسين تميز تميزاً واضحاً بين مفهومَي الإنصاف والمساواة: فبينما يشير الإنصاف ببساطة إلى أحكام تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، يشمل مفهوم المساواة مفهوم أن الرجل والمرأة يجب أن يحصلوا على أجور متساوية مقابل الأعمال المتساوية. وقالت إن أي اختلاط ظاهر في التقرير يُعزى إلى صعوبات لغوية لا إلى صعوبات مفاهيمية.

٢٦ - وبغية ضمان نهج متسق لإعداد مسودة التدابير الوطنية بشأن نوع الجنس، عملت الوكالة في تعاون وثيق مع المراكز الجنسانية في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا ومع الكيانات الأخرى على جميع المستويات. وبالإضافة إلى ذلك تلقت جميع جهات الاتصال الجنسانية في كل وزارة تدريباً ملائماً. وقالت إن مسودات السياسات تُرسل عادةً إلى الوزارات للتعليق عليها، بينما تُدعى الأفرقة العاملة التي أنشئت لمعالجة مسائل محددة، وممثلو الهيئات التشريعية، والمنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلون دائماً إلى المشاركة. ومن شأن هذه التدابير أن ترفع مستوى الوعي بالحاجة إلى المساواة بين الجنسين وتضمن كون القرارات

الهيكل المؤسسي المعقد للبوسنة والهرسك ومحدودية القدرة المتوفرة داخل وكالة المساواة بين الجنسين، سألت كذلك عن التدابير المتخذة لضمان سلوك نهج موحّد وثابت أثناء صياغة مسودة خطة العمل الوطنية المعنية بالجنسانية. وسألت إن كان خبراء استشاريون أو ممثلون لمنظمات غير حكومية قد قاموا بأي دور في هذه العملية.

٢٠ - وقالت إنها ستكون ممتنة لإعطائها معلومات إضافية عن ملاك موظفي الوكالة. وتود أيضاً أن تعرف كيف تنوي الوكالة تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ مهام ولايتها. وأخيراً أتّضح من الردود على قائمة القضايا والأسئلة أن عدداً من مؤسسات الدولة قد قصّرت عن امتثال أحكام المادة ١٨ من قانون المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بجمع بيانات منفصلة عن كل من الجنسين على حدة. وسألت إن كان قد أُتخذ أي إجراء ضد المؤسسات المعنية.

٢١ - السيدة غاسبارد: أشارت إلى أن أكثر من ٢٠٠ شخص قد شاركوا في إعداد التقرير وسألت إن كانت هذه العملية نفسها قد زادت الوعي بالحاجة إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وقالت إنها تود أيضاً أن تعرف إن كانت هذه الحاجة قد أُبلغت إلى الزعماء السياسيين. وقالت إن الدولة الطرف يجب أن تقدم معلومات إضافية عن الخطوات المتخذة لتنسيق عملية الصياغة وأن تبين إن كانت موازنة التشريعات الوطنية قد نُوقشت أم لم تناقش في هذا السياق.

٢٢ - السيدة بيمنتل: أشادت بالدولة الطرف لصراحتها والجهود التي بذلتها في مجال إعادة البناء بعد الحرب. غير أنها أعربت عن قلقها من الاستمرار الظاهر للأدوار التقليدية والأنماط التقليدية ولفتت - في هذا الصدد - الانتباه إلى المادة ٥ من الاتفاقية، التي تستدعي من الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات.

القضائي في اتحاد البوسنة والهرسك وكذلك في جمهورية صربسكا. وبالإضافة إلى عرض القانون الجديد للمساواة بين الجنسين مادةً فمادة، كانت الوكالة تحبذ إعطاء المشاركين في الدورة عدداً من دراسات القضايا المتعلقة بالتحرش الجنسي والتمييز القائم على أساس نوع الجنس، وتقوم حالياً بمناقشة تلك الإمكانيات مع جهات مانحة دولية. وعلى مستوى الجامعة، حققت الجهود الرامية إلى رفع مستوى الوعي بالتشريع الوطني والدولي في موضوع التمييز ضد المرأة لدى طلاب كلية الحقوق نجاحاً كبيراً.

٣١ - وأشارت إلى أن تغيير مواقف الأشخاص الأكبر سناً أمرٌ صعب. ويبدو في بعض الأحيان أن الموظفين الأكبر سناً يؤيدون قانون الإنصاف وتعميم الاعتبارات الجنسانية بالكلام فقط.

٣٢ - وقالت إن وكالة المساواة بين الجنسين حققت نجاحاً في عملها في مجال التعليم، غير أن هذا العمل لم يكن سهلاً بسبب التقسيمات الإقليمية حيث كل كانتون لها قانونها الخاص في مجال التعليم ولها وزارة تعليم خاصة بها. وعقدت دورات تدريبية في موضوع الحساسية الجنسانية لجميع مديري المدارس الابتدائية والثانوية ومدريها، وأنتجت كميات كبيرة من المواد التعليمية تشمل فيما تشمله قضايا جنسانية.

٣٣ - ومن شأن الاستراتيجية الاقتصادية المتوسطة الأجل أن تتيح فرصة لمعالجة الوضع الاقتصادي للمرأة، وهذا مجال لم يُفعل فيه شيء كثير حتى الآن. ومن المخطط القيام بعمل مع علماء اقتصاديين حساسين للاعتبارات الجنسانية ومنظمات غير حكومية حساسة لها أيضاً. وقالت إن هذه مسألة هامة لأن للفقر وجهاً أثرياً، لا سيما في المجتمعات التقليدية كمجتمعات البوسنة والهرسك.

٣٤ - وقالت إن مبدأ الإنصاف بين الجنسين قد انتهك في معالجة المسائل الانتخابية. فلم يُقبل سوى واحد من

السياسية مستندةً إلى مشاورات على نطاق واسع. وقالت إن الوكالة أقامت أيضاً صلات قوية مع البرلمانين ولا تستبعد مراوحتهم عند الضرورة للتأثير في قراراتهم.

٢٧ - وفي مسألة الموارد البشرية، قالت إن ملاك الموظفين النهائي للوكالة سيتألف من خمس وظائف. غير أنه حالما يتم ملء هذه الوظائف سيقدم إلى السلطات المعنية طلب موظفين إضافيين. وفيما يتعلق بتقصير مؤسسات معينة عن تقديم بيانات منفصلة لكل من الجنسين على حدة أنشئ فريق عامل لوضع إجراءات لتنفيذ المادة ١٨ من قانون المساواة بين الجنسين. وقالت إنها ترى أن الوقت لم يحن بعد لفرض غرامات على عدم الامتثال المنصوص عليه في المادة ٢٨ من القانون المذكور.

٢٨ - ورداً على الأسئلة التي طرحتها السيدة غاسبار، قالت إن صياغة التقرير، التي أعدتها وزارة حقوق الإنسان واللاجئين قبل إنشاء وكالة المساواة بين الجنسين، كانت خبرة تعليمية لجميع الأشخاص المشاركين. وبينما كان من شأن الهيكل المؤسسي المعقد فعلاً أن جعل من الصعب تجميع المعلومات اللازمة، عمل مركز الشؤون الجنسانية في تعاون وثيق لتنسيق العملية.

٢٩ - مع أنها توافق الرأي القائل إن جميع الزعماء السياسيين يجب أن يكونوا على معرفة بالاتفاقية، كان من شأن التغييرات المتكررة في إدارة البوسنة والهرسك أن كثيراً منهم ظلوا جاهلين بأحكامها على الرغم من جهود الوكالة الرامية إلى رفع مستوى الوعي بها. غير أن الوكالة كانت دائماً تشير، في اتصالاتها مع الزعماء السياسيين إلى المعايير الدولية الملائمة بغية تعزيز بروز هذه المعايير.

٣٠ - نظراً إلى عدم وجود مركز تدريب مركزي للقضاة والمدعين العامين، نظمت وكالة المساواة بين الجنسين دورات تدريبية في موضوع المساواة بين الجنسين لأعضاء الجهاز

وينتمين إلى أقليات، مثل شعب الروما، من النهج نفسه. وسيكون موضع تقديرها أن تحصل على مزيد من المعلومات عن مسؤولية الوكالة عن نشر نص الاتفاقية ونص البروتوكول الاختياري وما إذا كانا قد تُرجمتا إلى اللغات الرسمية ووزّعا في أنحاء مختلفة من البلد. وتودُّ أيضاً أن تعرف مدى مسؤوليات الوكالة فيما يتعلق بالنساء من ضحايا الحرب اللائي شُرِّدنَّ من ديارهنَّ وهُنَّ الآن عائدات إلى مساكنهن.

٣٨ - السيدة سايغا: سألت عمَّن هو المسؤول عن التدابير التي ستُتخذ بموجب خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية، وما ستكون عليه عملية تنفيذها.

٣٩ - السيدة فيليوفيتش-حاجي عبديتش (البوسنة والهرسك): قالت إن وكالة المساواة بين الجنسين تشكل جزءاً من وزارة حقوق الإنسان واللاجئين، وكانت من قبل مرتبطة بوزارة التكامل الأوروبي. واعتُبر ذلك الترتيب أقلَّ من مثالي، لأنه مع أنه يوجد للوكالة اتصال مباشر مع الوزير، فللوزير اهتمامات أخرى كثيرة. وأضافت أن فكرة ربط الوكالة بمجلس الوزراء مباشرة فكرة صائبة.

٤٠ - وقالت إن المنظمات غير الحكومية معنية بكل أنشطة الوكالة؛ وفي عدد من المناسبات عملت الوكالة مع مجالس أو هيئات أخرى تتألف من ٢٠ منظمة غير حكومية أو أكثر في عملية صياغة القوانين أو تنفيذها.

٤١ - وقالت إن الوكالة كانت تفضل أن تأتي بوفد أكبر ليُمثِّل أمام اللجنة، لكن التمويل يشكل مشكلة خطيرة، ويعتبر البعض إيفاد البعثة إلى نيويورك إسرافاً في الإنفاق. وأعربت عن أملها في أن يكون حضورها في المرة القادمة أمام اللجنة بوفد أكبر وأكثر تمثيلاً.

٤٢ - وقالت إن التعاون والتنسيق مع آليات أخرى مسألة صعبة نظراً إلى تعقُّد هيكل الحكومة. وإن جهوداً تبذل الآن

اقتراحات الوكالة في هذا الصدد، يطلب توفير بيانات وإحصاءات منفصلة لكل واحد من الجنسين على حدة في كل مرحلة من مراحل الانتخابات. غير أن اقتراح أن يكون تمثيل الجنسين بالتساوي في كل المجالس واللجان الانتخابية رُفِضَ.

المادة ٣

٣٥ - السيدة شوب-شيلينغ: أشارت إلى أن كثيراً من توصيات الوكالة لم يُقبَل، وقالت إنه يبدو أن مهمة الوكالة مهمة استشارية غير ملزمة. وسيكون من المفيد أن نعرف أين تكمن المشكلة، في البرلمان أم في الوزارات؟ وربما تكون الوكالة أكثر فعالية لو أمَّا ألحقت بمجلس الوزراء. وربما يكون لمقترحات الوكالة وزن أكبر لو طُلب من كل وزير أن يعطي أسباباً لعدم قبوله أفكار الوكالة في أي حالة بعينها. وسيكون موضع تقديرها أن تحصل على مزيد من المعلومات عن تعاون الوكالة مع المنظمات غير الحكومية وما إذا كانت ثمة عملية منظمة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية.

٣٦ - السيدة زو: سألت إن كان لدى الوكالة موارد كافية وتساءلت إن كان لدى الحكومة خطط لفصلها عن وزارة حقوق الإنسان بُغية تعزيز المنظمة وضمان التنفيذ الحقيقي للمساواة بين الجنسين. وقالت إنه سيكون موضع تقديرها أن تحصل على مزيدٍ من المعلومات عن كيفية تناول الشكاوى وتقديم المساعدة القانونية. وقالت إن الوفد صغير إلى حد ما، وتودُّ أن تعلم إن كان في الإمكان دعوة أعضاء هيئات أخرى للانضمام إلى الوفد.

٣٧ - السيدة بوبسكو: علَّقت على الهيكل المؤسسي المعقَّد للحكومة وسألت عن التنسيق الإجمالي بين وكالة المساواة بين الجنسين والآليات الأخرى على صعيد الكيان والكانتون والبلديات. وتودُّ أن تعرف كيف يمكن للوكالة أن تضمن الاستفادة النساء اللائي يأتين من أماكن مختلفة

بتنفيذ تدابير لضمان أنه عندما يصعد رجال الأقليات الإثنية إلى القمة تصعد نساء تلك الأقلية كذلك إلى القمة. ويتوقع من رئيسة وكالة حكومية بارزة معنية بالجنسانية، مثل رئيسة الوفد، أن تحدث فرقاً.

٤٨ - السيدة فيليوفيتش-حاجي عبديتش (البوسنة والهرسك): قالت إنها تتفق مع المتكلمة السابقة لكن من الصعب إيجاد النهج الصحيح. وستظل القرارات المختلفة ذات الصلة، الصادرة عن الجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى، تُستخدم كمصدر للإرشاد في هذا الصدد.

المادة ٥

٤٩ - السيدة تافاريس دا سيلفا: قالت إنها تتعاطف مع مشاعر من يجربون الوضع القائم والتقاليد الراسخة. غير أن مسألة الأنماط الثقافية والقوالب النمطية في البوسنة والهرسك هي أكثر ما تكون ذات صلة بالاتفاقية. فهي راسخة في الطابع الأبوي للمجتمع وتحتاج إلى تغيير بكل وسيلة، بما في ذلك وسائط الإعلام والتعليم. ولاحظت أن المعلومات المقدمة عن هذا الموضوع في التقرير القطري ذات طابع وصفي، وأعربت عن أسفها لعدم وجود أي تدابير تطلعية إلى الأمام. وقالت إنها تشجع الدولة الطرف على اتخاذ نهج أكثر استباقاً. وأكدت الفرق بين المساواة والإنصاف؛ وقالت إن المساواة لا تعني التماثل، وفيها مجالات للاختلافات وللاعتراف بخصوصيات كل من الجنسين. ومن الخطر الخلط بين المفهومين كما سعت بعض البلدان التي تحاول التهرب من التزاماتها في مناقشات بيجين+٥.

٥٠ - السيدة شين: طلبت معلومات أخرى عن اللوائح الجاري إعدادها فيما يتصل بالعنف العائلي، بعد اعتماد الكيانين لقانون الحماية من العنف العائلي. وقالت إنها تؤد أن تعلم أي الوزارات هي المعنية بإعداد هذه اللوائح، وما هو الإطار الزمني لإقرارها، وما إذا كانت أي من المنظمات غير

لتنظيم التدريب بغية توعية أعضاء الحكومة بالقضايا الجنسانية.

٤٣ - وأضافت أن الوكالة لم تفوّت فرصة لنشر الاتفاقية، وتشير إليها في مراسلاتها ومنشوراتها وفي المؤتمرات التي تحضرها.

٤٤ - وأشارت إلى أن قانون المساواة بين الجنسين ليس واضحاً فيما يتعلق بتقاسم المسؤولية عن رصد القانون بين الوكالة والوزارات واللجان البرلمانية، وإن الحاجة تدعو إلى إجراءات مبسطة. وسيتم قريباً تعيين موظفين جدد وعندئذ يمكن اتخاذ الخطوات اللازمة.

٤٥ - وقالت إن التحرش الجنسي لا يقع تحت مسؤولية الوكالة بالدرجة الأولى. فهذه مسألة تتولاها وزارة حقوق الإنسان؛ وعلى مستوى الكيان تتولاها وزارة الشؤون الاجتماعية. غير أنه لم تقم أية منظمة في الواقع، لا الوكالة ولا المنظمات غير الحكومية، بما يكفي من عمل في هذا المجال.

٤٦ - وأشارت إلى أن خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية قد صُممت لتعزيز برنامج القضايا الجنسانية. ونظراً إلى أن مجلس أوروبا دعا جميع البلدان إلى وضع خطة من هذا القبيل، يبدو أن البوسنة والهرسك كانت أسبق من بلدان أخرى في المنطقة.

المادة ٤

٤٧ - السيدة سيمز: أشارت إلى فكرة أن المساواة الإثنية أهم من المساواة بين الجنسين، فقالت إنه إذا سُمح لهذه الفكرة بالاستمرار فسُتُنشأ طبقة من المضطهدين. ومن الضروري النظر في التقاطع بين القضايا الإثنية والجنسانية. فكون فئات إثنية معينة مضطهدة لا يعني أن رجال تلك الفئات الإثنية لا يضطهدون نساءهم. وإن الحكومة ملزمة

وتساءلت إن كانت البرامج المشار إليها برامج عامة، وإن كانت تُعدّل لكي تتوافق مع الفئات المحددة. وأعربت كذلك عن أسفها لكون الأرقام التي أعطيت عن تقسيم الواجبات في الأسرة لم تصنف بحسب كل فئة عرقية. ولاحظت أن البرامج التلفزيونية التي يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي في سلوك الأسرة تزداد في أوقات يُرجح أن تكون المرأة فيها مشغولة بأعمال منزلية وسألت إن كانت ثمة تدابير أخرى يجري اتخاذها.

٥٣ - السيدة فيليبوفيتش - حاجي عبديتش (البوسنة والهرسك): قالت إن المصطلح "مساواة" والمصطلح "إنصاف" كليهما مستخدمان، وهي تتفق مع القول إنه يلزم التمييز بينهما في بلدها. وفيما يتعلق باللوائح المتعلقة بالعنف العائلي، تعنى وزارات العدل، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والشؤون الداخلية بإعدادها، وتم استشارة المنظمات غير الحكومية في ذلك. بالإضافة إلى ذلك، يُستخدم مجلس أوروبا كمصدر مفيد لأفضل الممارسات. وأضافت أن ثمة خططاً للقيام بأنشطة تدريب، بموجب خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية، لمكافحة العنف ضد المرأة. وهذه الأنشطة موجهة إلى الشرطة، والقضاة، والمدّعين العامّين، والمعلّمين، وموظفي العناية الصحية. وفيما يتعلق بالمواءمة بين القوانين في اتحاد البوسنة والهرسك، من الضروري تخصيص فترة مراقبة على سبيل التجربة. وسيتم في هذه الفترة جمع بيانات ذات صلة ومقارنتها، وعندئذٍ تتمكن الوزارات المختلفة المعنية من العمل معاً على وضع نهج منسق طويل الأجل. وفي مسألة القوالب النمطية ما زال الأمر يتطلب جهداً كبيراً، بصورة رئيسية من خلال التعليم ووسائل الإعلام، يوجّه بصورة رئيسية إلى الأسرة. ويوجد للرجال دور كبير يؤدونه في ضمان توزيع المسؤوليات بين أفراد الأسرة توزيعاً أكثر إنصافاً. وقالت إن المشاكل نفسها ووجهت في جميع الفئات الإثنية دون تمييز. وتمت استشارة ممثلي الديانات الثلاث المختلفة وقدموا معلومات مفيدة جداً.

الحكومية مشاركة في العملية. وأكدت أهمية تدريب أفراد الشرطة في موضوع العنف ضد المرأة، وقالت إنها تؤدّ أن تعرف إن كان يوجد بالفعل دليل تدريب لهذا الغرض. وتساءلت أيضاً ما هي التدابير التي ستُتخذ لتوفير هذا التدريب للقضاة والمدّعين العامّين. وأشارت إلى أن دراسة الأمين العام للعنف، التي ستُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التالية، ذكرت أمثلة لممارسات جيدة تقوم بها حكومات مختلفة في مختلف أنحاء العالم. وأضافت أن هذه الدراسة وُضعت بالفعل في موقع شعبة النهوض بالمرأة على شبكة الإنترنت، ويمكن أن تكون مصدراً مفيداً تستلهم منه الدولة الطرف.

٥١ - السيدة كوكر-أيبيا: أشارت إلى أنه وإن كان التقرير يعترف بخطورة مشكلة العنف ضد المرأة، تُعامل هذه المشكلة معاملة مختلفة في الكيانين. ففي اتحاد البوسنة والهرسك تُعامل بأنها جريمة، بينما في جمهورية صربسكا تُعتبر مخالفة بسيطة. وسألت ما الذي يتم فعله الآن لضمان المواءمة، وما هي التدابير الملموسة التي يجري اتخاذها لمنع هذا العنف، لأن القانون وحده لا يستطيع حل المشكلة. وأشارت إلى الرد على السؤال رقم ١٢ الوارد في قائمة القضايا والأسئلة (CEDAW/C/BIH/Q/3/Add.1)، الذي تحدث عن قلة المعرفة بالمشكلة الاجتماعية الخطيرة التي يمثلها العنف العائلي، وسألت ما هي التدابير التي يُعتمزم اتخاذها لمعالجة العقبات الوارد ذكرها. وحثت على إجراء دراسة للعنف في الدولة بأسرها بغية وضع استراتيجيات للمستقبل.

٥٢ - السيدة أروشا دومينغير: قالت إنها ترحب بتفاصيل أوفى عن الدراسات والبرامج والعمل المشترك بين الوكالات المشار إليها في تقرير الدولة الطرف وردودها على الأسئلة لمكافحة استخدام عبارات جنسية وقوالب نمطية. وبالنظر إلى تعدد الأعراق والديانات في البوسنة والهرسك، أعربت عن دهشتها لعدم بيان أنشطة متفاوتة للفئات العرقية المختلفة.

وفيما يتعلق بالاتّجار، لوحظ حدوث شيء من التحسّن بفضل القانون الجديد - قانون حركة الأجانب وإقامتهم ولجوئهم - بوجه خاص. وأضافت أن الفقر والضعف العقلي عاملان مساعدان على الاتّجار، مما يجعل من الضروري إيجاد نهج جديد. لذلك من المعتزم القيام ببعض الأنشطة في إطار خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

٥٤ - السيدة سيمز: قالت إنها تودُّ أن تعرف لماذا لا تُعتبر مسألة النساء اللائي يقعن ضحايا الاغتصاب والتحرش الجنسي من مسؤولية وكالة المساواة بين الجنسين. فهي تتلاقى مع البغاء والاتّجار بالنساء، لأن هاتين النسوة يكنّ فريسةً سهلةً لهذين الشكلين من أشكال الاستغلال. ولاحظت أن بعض تدابير مكافحة الاتّجار بالنساء قد ورد ذكرها في التقرير، مثل تشديد مراقبة الحدود، لكنها تُعتبر هذه التدابير غير كافية. وتودُّ أن تعرف ما الذي يجري فعله لمعالجة هذه المشكلة في البلد نفسه، خاصة للتعامل مع الرجال المسؤولين عن ذلك.

٥٥ - السيد فلنترمان: سأل لماذا كانت التعليمات المقدمة لمعاملة ضحايا الاتّجار، المشار إليها في الفقرة ٨١ من تقرير الدولة الطرف، مجرد تعليمات مؤقتة. ويود أن يعرف متى ستصبح نهائية. وفيما يتعلق بالبروتوكول المذكور في الفقرة نفسها، الذي وضع لتوفير حماية كافية لضحايا الاتّجار، يودُّ أن يعرف أي المنظمات غير الحكومية هي المعنية، وما إذا كان في الإمكان إعطاء أمثلة أخرى للشراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الاتّجار بالأشخاص. وقال إن مشاكل المرأة تبيّن بسبعة رؤوس: فكلّما بدا أن مشكلة ما قد حلّت ظهرت المشكلة في مكان آخر بشكل مختلف. لذلك فإن حالات الزواج المُرتّب شكلاً آخر يتخذ الاتّجار بالمرأة. وسأل ما هي السياسات التي تخطط الدولة الطرف لانتهاجها بغية مكافحة هذه الظاهرة الجديدة.

٥٦ - السيدة فيليبوفيتش-حاجي عبديتش (البوسنة والهرسك): قالت إن ضحايا التحرش الجنسي والاغتصاب هنّ في الدرجة الأولى تحت مسؤولية دائرة حقوق الإنسان في الوزارة. ويجب صياغة تشريع جديد على مستوى الكيان لضمان أكبر تعاون وتنسيق ممكنين بين جميع الهيئات المعنية.